مشروع قانون
يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس

فصل وحيد :
تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس وتعوض بما يلي:

الفصل 18 (الفقرة الثانية جديدة) :

كما تبقى قرارات المصادقة على المواصفات التونسية التي تم اتخاذها تطبيقا للقانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 سارية المفعول لمدة أقصاها سبع سنوات ما لم يتم إلغاؤها بمقتضى نصوص خاصة.

شرح الأسباب

يهدف مشروع القانون المعروض إلى تنقيح الفصل 18 من القانون عدد 38 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس وذلك **في اتجاه التمديد في فترة الامهال لتطبيق المواصفات الاختيارية بسنتين إضافيتين** حتى يتسنى للوزارات المختصة إصدار التراتيب الفنية التي ستعوض قرارات المصادقة على المواصفات الإلزامية التي تم إصدارها.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه على إثر إصدار القانون سالف الذكر تم تحت إشراف وزارة الصناعة عقد العديد من جلسات العمل مع ممثلي مختلف الوزارات والهياكل المهنية والمراكز الفنية ومخابر التحاليل والتجارب بالتعاون مع المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وقد أفضت هذه الاجتماعات الى ما يلي:

- حصر عدد المواصفات ذات الصبغة الاجبارية التي تستوجب البت في مآلها في 914 مواصفة (456 مواصفة منها تتعلق بطرق التحاليل والتجارب و463 مواصفة تتعلق بخاصيات المنتجات) مع الإشارة إلى ان 770 مواصفة منها راجعة بالنظر لوزارة الصناعة و144 مواصفة تخص الوزارات الاخرى كالتجهيز والبيئة والصحة والفلاحة والمالية،
- اقرار الغاء الصبغة الاجبارية لـ 588 مواصفة باعتبار عدم مساسها بصحة وسلامة المستهلك وتم في خصوصها إصدار 16 قرار وزاري يكسب هذه المواصفات (588 مواصفة) الصبغة الاختيارية،
- إقرار تعويض 248 مواصفة ذات صبغة اجبارية بتراتيب فنية،
- سحب مشاريع الاوامر المتعلقة بنقل التوجيهات الاوروبية على 36 مواصفة ذات صبغة إجبارية وذلك في اطار الإعداد لإبرام اتفاقية اعتراف متبادل في مجال تقييم المطابقة مع الاتحاد الأوروبي،
- مواصلة النظر في 42 مواصفة أخرى ذات صبغة الزامية.

وبالنظر لنتائج أشغال فرق العمل المكلفة بهذا الملف فانه يتضح أنه يستوجب الشروع في اعداد التراتيب الفنية المعوضة لما لا يقل عن 248 مواصفة مصادق عليها ذات صبغة اجبارية وتضمينها في قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المختص قطاعيا ونشرها بالرائد الرسمي **في أجل أقصاه شهر جوان 2014**، وذلك تطبيقا للفصل 18 من القانون سالف الذكر، وهو ما يعتبر من الناحية العمليّة غير ممكن لعدة اعتبارات أبرزها ما يلي:

- ضرورة التنسيق بين مختلف الوزارات لإعداد التراتيب الفنية باعتبار تداخل الاختصاصات بالنسبة لعديد المواصفات ذات الصبغة الاجبارية،

- ضرورة تشريك عدة أطراف في اعداد هذه التراتيب الفنية على غرار المهنة، المراكز الفنية، المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لإضفاء الصبغة التوافقية على مضامين هذه التراتيب،
- ضرورة الاستئناس بتجارب دول الاتحاد الأوروبي في مجال إعداد هذه التراتيب وذلك في اطار مواءمة التشريع التونسي مع نظيره الاوروبي من ناحية ومع مقتضيات المنظمة العالمية للتجارة من ناحية أخرى،
- ضرورة ترجمة عدة مواصفات ذات صبغة اجبارية من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية عند اعداد التراتيب الفنية لنشرها بالرائد الرسمي،
- ضرورة الاستفادة من الاحاطة الفنية التي يوفرها الاتحاد الاوروبي للجانب التونسي في مجال اعداد التراتيب الفنية.

هذا ويجدر التأكيد على ضرورة تمديد الآجال المتعلقة بإصدار التراتيب الفنية المعوضة للمواصفات ذات الصبغة الاجبارية **حتى نتجنب الوقوع في فراغ قانوني بموفى شهر جوان 2014** تكون على اثره كافة المواصفات التونسية ذات طابع اختياري.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.